الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون
سوق رأس المال
(2020 – 2019)

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

www.fra.gov.eg

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٤١/ تعريفى صندوق الاستثمار المفتوح وصندوق الاستثمار المغلق)، (١٤٢ الفقرة الأولى)، (١٤٧ الفقرة الأولى)، (١٥٧ الفقرة الثانية)، (١٦٣ الفقرة الثالثة - البند "١١")، (١٧٠ البند ثالثًا - "١، ٢")، (١٨٣ مكرراً ٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١٤١) :

صندوق الاستثمار المفتوح :

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة ، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة ، ومراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .

صندوق الاستثمار المغلق :

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين ، ولا تسترد وثائق الصندوق إلا فى نهاية مدته ، ومع ذلك يجوز استرداد تلك الوثائق وفقًا للشروط التى تعتمدها الهيئة ، على أن يراعى فى القيمة الاسمية لوثائق الاستثمار التى تصدر فى إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأس مال الصندوق النسبة المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، ويجوز طرح وثائقه فى اكتتاب عام ، على أن يتم قيده والتداول على وثائقه فى بورصة الأوراق المالية .

مادة (١٤٢ الفقرة الأولى) :

يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة يتم تأسيسها طبقًا للإجراءات والأحكام المقررة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار إليه .

مادة (١٤٧ الفقرة الأولى) :

يصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً .

مادة (١٥٧ الفقرة الثانية) :

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ، وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة فيه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٣ الفقرة الثالثة - بند "١١") :

١١- الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات .

مادة (١٧٠ البند ثالثاً - "١، ٢") :

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تضعها الهيئة .

٢- القوائم المالية وفقًا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقبى حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها .

مادة (١٨٣ مكرراً ٧) تغطية وثائق صندوق المؤشرات:

مع مراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من هذه اللائحة ، يجوز تغطية كل أو بعض الوثائق المطروحة للاكتتاب عن طريق الجهة المؤسسة للصندوق بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق الاكتتاب العام .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد وبنود جديدة بأرقام (٣٥ مكرراً ٤)، (٣٥ مكرراً ٥)، (٣٥ مكرراً ٦)، (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") نصوصها الآتي :

مادة (٣٥ مكرراً ٤):

يجوز إصدار السندات التالية لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة :

١- **سندات التنمية المستدامة :** أحد أنواع السندات المخصصة لتمويل أهداف التنمية المستدامة فقط ، وتستخدم حصيلتها فى تمويل المشروعات الخضراء ومشروعات التنمية الاجتماعية التى تهدف إلى تحقيق الاستدامة من خلال الأهداف التنموية المراعية للأبعاد البيئية والاجتماعية .

٢- **السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة :** أحد أنواع السندات التى ترتبط هيكليًا بتحقيق المصدر لأهداف التنمية المستدامة ، ولا يشترط فيها تمويل مشروعات مستدامة معينة ولكنها تمول الأداء العام للمصدر الذى لديه أهداف استدامة واضحة ، ويمكن إصدارها لأى نوع من سندات الاستدامة ، ومن أمثلتها : السندات المرتبطة بمؤشر الأداء الرئيسى أو المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة .

٣- **السندات ذات البعد الاجتماعى :** أحد أنواع السندات التى تستخدم حصيلة طرحها لتمويل أو إعادة تمويل مشروعات اجتماعية جديدة أو قائمة .

٤- **سندات تمكين المرأة :** أحد أنواع السندات ذات البعد الاجتماعى ، والتى ترتبط هيكليًا بتحقيق المصدر لأهداف تمويل ، المشروعات أو المبادرات أو السياسات التى تدعم قضايا تمكين المرأة فى كافة المجالات وتعزيز المساواة بين الجنسين ، ويجب أن يشغل عضوية مجلس إدارة مصدر هذه السندات نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من النساء، أو أن تتملك امرأة واحدة أو أكثر فيه نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس ماله ، أو ألا تقل نسبة توظيف أو عمالة النساء به عن الثلث ، أو أن يشجع فى سياساته المساواة بين الجنسين فى بيئة العمل ، أو أن يقدم ويطور ثلث منتجاته أو خدماته على الأقل لتحسين نوعية الحياة للمرأة .

٥- **سندات المناخ :** أحد أنواع السندات التى تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الصديقة للبيئة بغرض تقليل الانبعاثات الكربونية والتخفيف من آثار تغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحرارى ، ويشترط لإصدار هذه السندات إعداد تقرير من مراقب بيئى معتمد للوقوف على مدى وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ .

٦- **السندات البيئية (الانتقالية) :** أحد أنواع السندات التى تهدف لتمويل الأنشطة الملوثة للبيئة والتى ترغب فى الانتقال بأنشطتها وتطويرها لتكون أقل تأثيراً على البيئة ، وتصدر هذه السندات عن الجهات غير المؤهلة لإصدار السندات الخضراء بسبب ممارستها لأنشطة ملوثة للبيئة ؛ كالأنشطة الصناعية ، والطيران والشحن، والصناعات الكيميائية ، والنفط والغاز ، ومشروعات استدامة الحد من التلوث وتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحرارى وتغير المناخ وتخفيف تلوث الهواء ومشروعات الحد من المخرجات الملوثة للمياه والمشروعات المستنفذة للطاقة ، وذلك بمراعاة وضع المصدر لخطة واضحة وأهداف محددة تجاه الحد من التلوث البيئى على أن يلتزم بدفع فائدة إضافية على التمويل تحدد بمقدار ما حققته من نفع بإصدارها للسندات فى حال عدم تحقيق هذه الأهداف .

مادة (٣٥ مكرراً ٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات الواردة بالقانون وهذه اللائحة ، يجوز إصدار السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة ، وفق القواعد والإجراءات الآتية :

أولاً - إجراءات إصدار السندات :

١- الحصول على موافقة الهيئة .

٢- اختيار أحد بنوك الاستثمار المرخص له من الهيئة والمروجين .

٣- الحصول على تصنيف ائتمانى بمراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

٤- إصدار تقرير من أحد مراقبى الحسابات المستقلين المقيدين لدى الهيئة بشأن توافق المشروعات المستهدفة مع الغرض من الإصدار ، وكذا تقرير من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة حال كون السندات المصدرة متعلقة بالبيئة .

٥- تسعير السندات وتحديد العائد عليها .

ثانياً - الجهات المسموح لها بإصدار السندات :

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من القانون ، يجوز للجهات التالية إصدار السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة بمراعاة الفئات الواردة فى كل نوع من أنواع تلك السندات .

١- الشركات والجهات والهيئات المصرية .

٢- الشركات والمؤسسات الدولية والإقليمية إذا كان إصدار السندات لتمويل مشروعات داخل مصر .

ثالثاً - المشروعات المستهدفة بالتمويل من حصيلة السندات :

مع عدم الإخلال بالبند (٥) من المادة (٣٥ مكرراً ٣) من هذه اللائحة، تصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) لتمويل المشروعات والأنشطة المتعلقة بمجالات التنمية المستدامة ومن بينها :

١- قضايا تمكين المرأة فى كافة المجالات والمساواة بين الجنسين .

٢- البنية التحتية الأساسية بتكاليف ميسرة (كمياه الشرب النظيفة والصرف الصحى والنقل والطاقة) .

٣- الوصول إلى الخدمات الأساسية (ومن بينها التعليم والتدريب المهنى والرعاية الصحية والتمويل والخدمات المالية) .

٤- توفير السكن بأسعار معقولة .

٥- خلق فرص العمل والبرامج المصممة للحد من البطالة .

٦- الأمن الغذائى والنظم الغذائية المستدامة .

٧- مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية .

٨- تحسين استدامة الموارد المائية والحياة البحرية، والحفاظ على الشواطئ الساحلية، والسياحة البحرية ، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية ، واستخراج المواد الخام من البحار .

رابعاً - التزامات مصدرى السندات :

يلتزم المصدر باستخدام حصيلة السندات لأغراض تمويل أو إعادة تمويل المشروعات أو الأنشطة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة واتباع إجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية و/أو الاجتماعية وجدواها ، على أن يقدم تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات .

وبالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها ، فيجب أن تستخدم حصيلة السندات فى تمويل الأنشطة التشغيلية للمصدر والتزاماته المالية بشرط أن يكون واحداً أو أكثر من مؤشرات الأداء الرئيسية له معبراً بوضوح عن اتباعه لإجراءات وسياسات من شأنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، ويجب أن يقدم المصدر تقارير دورية بذلك إلى الهيئة طوال عمر الإصدار مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات ، على أن يتم الإفصاح لحملة السندات عن تلك المؤشرات فى التقارير السنوية .

خامسا - إجراءات تقييم واختيار المشروعات :

يقوم المصدر بالآتى :

١- إجراءات تقييم واختيار مشروعات الاستدامة، وإعداد تقرير من إحدى المؤسسات الاستشارية المستقلة المعتمدة لدى الهيئة بحسب كل نوع من أنواع السندات .

٢- تقديم وصف موجز للمشروعات المستهدفة بما فى ذلك النسبة المئوية للحصيلة التى تم تخصيصها لتمويل أو إعادة تمويل كل مشروع مستهدف ، مرفقًا به تقرير من الخبراء أو المؤسسات الاستشارية المستقلة لاعتماد جدوى هذه الاستثمارات ومدى استهدافها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

٣- الإفصاح دوريًا لحملة السندات عن الأهداف البيئية و/أو الاجتماعية المستدامة والإجراءات المتبعة فى تقييم واختيار المشروعات التى تستهدف التنمية المستدامة وكيفية إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المادية المحتملة والمرتبطة بالمشروعات المستهدفة ، على أن يقدم تأييداً لذلك تقرير متابعة من مؤسسة استشارية مستقلة للتحقق من اتباع الإجراءات المشار إليها .

٤- تقديم تقرير إفصاح سنوى بالنسبة للسندات المرتبطة بالاستدامة بمختلف أنواعها يوضح بشكل دقيق وواضح المعلومات الرئيسية بشأن الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية التى تنطبق عليها ، على أن يتم الإفصاح به عن استراتيجية المصدر الشاملة للاستدامة ومدى مواءمتها مع استراتيجيته ، والإطار الزمنى لتنفيذها ، وفى حالة عدم التزام المصدر بتحقيق تلك الأهداف فى الإطار الزمنى المحدد لها وفقًا للتقرير الذى يعده مراقب الحسابات فى هذا الشأن فيلتزم المصدر بتعويض حملة السندات بزيادة قيمة الفائدة المستحقة عن السندات المصدرة وفقًا لما هو مبين بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

سادسا - إدارة حصيلة السندات :

يلتزم المصدر بفتح حساب فرعى لغرض إدارة حصيلة إصدار السندات ومحفظة مخصصة للاستثمار فى المشروعات المستهدفة .

سابعاً - التقارير :

يتولى مصدر السندات إعداد التقارير الآتية :

١- تقارير سنوية طوال عمر السندات وحتى تمام استحقاقها للتأكد والتحقق من تنفيذ خطوات وإجراءات تمويل المشروعات المستهدفة من حصيلة السندات ، مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات .

٢- تقارير سنوية بشأن إجراءات استخدام حصيلة الإصدار وتخصيصها لمشروعات التنمية المستدامة بأنواعها طوال عمر السندات ، والالتزام بالإفصاح عن أى تعديلات تطرأ على المشروعات الممولة السابق الإفصاح عنها ، على أن تتضمن تلك التقارير الإفصاح عن المشروعات التى تم تمويلها ، فضلاً عن وصف موجز للمشروعات والمبالغ المخصصة لها وأثرها المتوقع .

٣- تقرير الإفصاح عن استراتيجية الاستدامة الشاملة المتبعة من قبل المصدر .

٤- تقارير سنوية معدة من الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة لتقييم وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة مع معايير ومبادئ الاستدامة الدولية ، على أن يتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة من بين المقيدين بالجداول المعدة لذلك لدى الهيئة ، وفيما يخص المشروعات المتعلقة بقضايا التغير المناخى وظاهرة الاحتباس الحرارى فيلتزم المصدر بتقديم تقرير سنوى من مراقب بيئى خارجى معتمد للوقوف على مدى وفاء السندات المصدرة بمتطلبات معايير سندات المناخ/ السندات البيئية .

وبالنسبة للسندات ذات البعد الاجتماعى وسندات تمكين المرأة والسندات المرتبطة بالتنمية المستدامة ، فيتم الاستعانة بمراقب حسابات المصدر للتحقق من مدى توافق تلك السندات مع الشروط والأحكام والضوابط المحددة المنظمة لتلك الأنواع من السندات ، وإعداد تقارير بذلك عند الإصدار وطوال عمر السند .

ثامناً - التزامات الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة :

يتولى الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة إعداد تقارير دورية لتقييم واختبار المشروعات المستهدفة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية ، وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات مع المعايير والمبادئ الدولية الخاصة بها بحسب كل نوع من هذه السندات ، ويتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية من بين المقيدين بسجل مراقبى البيئة المستقلين - مراقبى الاستدامة .

تاسعاً - التزامات مراقب الحسابات :

يتولى مراقب الحسابات إعداد تقارير سنوية - بمراعاة معايير المراجعة المصرية - بشأن مدى التزام مصدر السندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة - باستخدام حصيلة السندات فى الأغراض والأنشطة الواردة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ، وعلى الأخص الآتى :

١- مدى تنفيذ خطوات وإجراءات تمويل المشروعات المستهدفة من حصيلة السندات ، وذلك طوال عمر الإصدار وحتى تمام الاستحقاق .

٢- مدى التزام المصدر بما ورد بتقرير الإفصاح المعد منه بشأن المعلومات الرئيسية للحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية المنطبقة على السندات ، ومدى مواءمتها مع استراتيجية المصدر والإطار الزمنى لتنفيذها .

٣- مؤشرات الأداء الرئيسية له ، والتحقق من مدى توافقها مع استراتيجية المصدر العامة فيما يخص الاستدامة ، وذلك فى حالة السندات المرتبطة بالتنمية المستدامة بكافة أنواعها .

مادة (٣٥ مكرراً ٦) :

يجوز إصدار سندات توريق فى المجالات المرتبطة بالسندات المشار إليها بالمادة (٣٥ مكرراً ٤) من هذه اللائحة بشرط اتفاق سياسات الجهة المحيلة مع مبادئ التنمية المستدامة ، أو أن تتوافر فيها أحد المعايير المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ، أو أن تكون الحقوق المالية المحالة مرتبطة بمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، كما يجوز إصدار صكوك فى المجالات المشار إليها لتمويل الجهات المستفيدة لمشروعات تستهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

ويسرى فى شأن إصدار سندات التوريق والصكوك المشار إليهما بالفقرة السابقة ، القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٣٥ مكرراً ٥) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") :

٥- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبى حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة الثالثة من المادة (١٥٧) والبند (٥) من الفقرة الأولى من المادة (١٨٣ مكرراً ١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، فيما عدا المادة (١٦٧ الفقرة الأولى - بند "٥") فيعمل بها اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـرار رئيس مجلـس الـوزراء

رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشـركات التوصـية بالأسـهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الـصادر بالمرسـوم بقـانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قـانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزيـر الاقتـصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف فصل جديد إلى الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها بعنوان "الفصل الثامن : الاستحواذ على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات فى مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء" نصه الآتى :

الفصل الثامن

(الاستحواذ على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات فى مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء) .

مادة (٣٥٨ مكرراً)

مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، تسرى أحكام هذا الفصل على عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات التى يقتصر ممارستها لنشاطها فى شبه جزيرة سيناء على مدينتى شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى أو يقتصر تملكها لأراضٍ أو عقارات مبنية فى شبه جزيرة سيناء على المناطق المشار إليها .

ويجب على كل شخص مصرى يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على أى نسبة فى رأس المال أو حقوق التصويت فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل ، بما يؤدى إلى وصول النسبة التى يملكها فى الشركة إلى (١٠٪) أو مضاعفاتها من رأس المال أو حقوق التصويت، أن يحصل على موافقة الهيئة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ولا يجوز للأشخاص غير المصريين الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على نسبة (٥٪) أو أكثر من رأس مال أوحقوق التصويت فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل قبل الحصول على موافقة الجهات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

ودون الإخلال بحكم الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، على كل من يستحوذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة على نسبة (٣٪) ومضاعفاتها من رأس المال أو حقوق التصويت فى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل سواء عن طريق عملية واحدة أو عدة عمليات أن يفصح عن تلك العملية أو تلك العمليات بحسب الأحوال إلى الهيئة والبورصة خلال اليوم التالى من تاريخ إتمام الاستحواذ .

ويجب أن يتضمن الإخطار بالإفصاح تعريفًا كافيًا بالمستحوذ وأشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم فى الشركة المعنية قبل وبعد إتمام العملية أو العمليات ، وعدد ونوع الأوراق المالية محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى أجريت للعملية أو العمليات من خلالها .

ويسرى الالتزام بالإفصاح فى حالة بيع ما نسبته (٣٪) من رأس المال أو حقوق التصويت أو مضاعفاتها بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للأشخاص غير المصريين الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة للشركات المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين وتمتلك أراضى أو عقارات مبنية بالمناطق المشار إليها .

ويتعين على الشخص الذى يتملك بالميراث أو الوصية أو الهبة ما يزيد على النسب المشار إليها فى هذه المادة ، والتى تتطلب موافقة مسبقة من الجهات المعنية المشار إليها توفيق أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ أيلولة هذه

الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه ، ويجوز للهيئة مدها لمدة مماثلة حال تعثر بيع الأوراق المالية خلالها .

وللهيئة فى حالات الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ كل أو بعض التدابير اللازمة من تجميد الأوراق المالية محل المخالفة ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بها لحين الالتزام بالتخلص من الأوراق المالية محل المخالفة خلال الأجل الذى تحدده الهيئة أو قبول الاستحواذ متى كان ذلك ممكناً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٢/٤/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣ فقرة أولى) ، (١٢٥ - بند ثانيًا) ، (١٧٦) ، (١٧٧ فقرة أولى) ، (١٧٨ صدر المادة) ، (١٧٩ فقرة ثانية) ، (١٨٣)، (١٨٣ مكرراً ٣ - بند "٦") ، مادة (١٨٣ مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية) ، (٢٨١) ، (٣٢٦ - تعريف الملكية غير المباشرة) ، و(٣٣٥ فقرة سابعة - بندين ثانيًا وسادسًا) ، (٣٣٧ فقرة ثالثة - بندين ثانيًا وثالثًا) ، (٣٣٨ فقرة أولى) ، (٣٥٣) ، (٣٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، النصوص الآتية :

مادة (١٣ فقرة أولى) :

تصدر الصكوك وفقًا للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٢٥ - بند ثانيًا) :

ثانيًا - عشرة ملايين جنيه مدفوعًا نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

١ - رأس المال المخاطر .

٢ - التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .

مادة (١٧٦) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط والإشراف والرقابة عليه .

مادة (١٧٧ فقرة أولى) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة ، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التى تزاول نشاط "المتعاملون الرئيسيون" بأن تباشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها ، وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (١٧٨ صدر المادة) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة ، ويكون استثمار أموال الصندوق فى الحدود ووفقًا للضوابط الآتية :

مادة (١٧٩ فقرة ثانية) :

ويسعى مدير الاستثمار إلى تنويع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر التركز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات .

مادة (١٨٣) :

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقارى الواردة بالمادة (١٨٣ مكرراً) ، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقارى فى مجال أو أكثر من المجالات الآتية :

١ - عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بغرض تأجيرها أو بيعها .

٢ - شراء عقارات بغرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إعادة بيع وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها .

٣ - الأوراق المالية المقيدة فى بورصة أوراق مالية بمصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل فى المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية .

٤ - الاستثمار فى أسهم شركات مصرية غير مقيدة فى بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولاً عقارية .

٥ - وثائق صناديق استثمار عقارى .

٦ - السندات الصادرة عن شركات التمويل العقارى والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقارى .

٧ - سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقارى .

٨ - ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقًا للنسب التى يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة .

ويجب أن يتوفر فى الأصول العقارية التى يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية :

١ - ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعًا بشأنها قضايا ، سواءً كانت مسجلة بالشهر العقارى أو غير مسجلة أو صادر عنها قرار تخصيص سارٍ من إحدى الجهات المختصة فى الدولة .

٢ - أن تكون هذه الأصول موافقًا على تخطيطها أو بنائها بشهادة من الجهات المختصة .

٣ - أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب ألا يقل التصنيف الائتمانى للسندات وسندات التوريق التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله عن الحد الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، مع عدم تصويت الطرف المعنى فى الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بذلك ، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوى العلاقة فى الحالات التى يتم فيها توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها وأن يتم تقييم الأصول بواسطة خبيرى تقييم عقارى من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣ مكررًا ٣ - بند "٦") :

٦ - تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣ مكررًا ٤ - صدر الفقرة الثانية) :

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدورى لإجمالى أصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل على أن يكون التقييم مرة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة ، وذلك بناءً على تقرير معد من خبير تقييم عقارى أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقًا لمعايير التقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، ويهدف هذا التقييم للآتى :

مادة (٢٨١) :

يقصد بلفظ "الشركة" فى تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣٢٦ تعريف الملكية غير المباشرة) :

الملكية أو الاستحواذ غير المباشر : هى نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

مادة (٣٣٥ فقرة سابعة - بندين ثانياً وسادساً) :

ثانياً : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقًا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار إليه إذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة .

وفى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسرى التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين إتمام إجراءات المبادلة .

وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ فى حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين إتمام إجراءات المبادلة .

سادساً : أسعار إقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته فى تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض .

مادة (٣٣٧ فقرة ثالثة - بندين ثانياً وثالثاً) :

ثانياً : إذا كان سعر الشراء النقدى المقترح للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته فى تقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، أو كان السعر المقترح يقل عن أعلى سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة خلال الاثنى عشر شهراً السابقة ، أيهم أعلى ، وكل ذلك ما لم يكن السعر محدداً وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

ويقصد بمتوسط سعر الإقفال لأغراض هذا النص ، متوسط سعر الإقفال اليومى للأسهم المتداولة محسوبًا وفقًا للمادة (٩٧) من هذه اللائحة .

ثالثًا : إذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

ويحق للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله فى حالات الإخلال على النحو المنصوص عليه بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، إذا كان سعر الشراء النقدى المقترح يقل عن متوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ إلزام الهيئة بتقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض ، أو تاريخ الإخلال ، أيهم أعلى ، وذلك كله ما لم تقدر الهيئة أن الأمر يستدعى تحديد سعر العرض وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

مادة (٣٣٨ فقرة أولى) :

على الشركة المستهدفة بالعرض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع عرض الشراء أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها فى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من إجمالى التصويت بالمجلس .

مادة (٣٥٣) :

الحالات التى يتعين فيها تقديم عروض شراء إجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض :

يجب على كل شخص يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت أو أكثر فى الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الهيئة ، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التى تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التى تخول حائزها الحق فى تملك جزء منه ، على أنه فى حالة إصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هى الملزمة لعرض الشراء .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده ، أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ ، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلثى رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت على ألا يسرى الالتزام بتقديم عرض الشراء فيما يجاوز ذلك بمراعاة أحكام المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أى نسبة فى رأس المال أو حقوق التصويت فى الشركة المستهدفة بالعرض ، تزيد على النسبة التى تؤول إليه بعد تحقق أى من الحالات المشار إليها فى المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، وفقًا للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٣٥٦ مكرراً) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال التى تستلزم تقديم عرض شراء إجبارى ، فإن تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة وجب عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية منقوصًا منها الحد الأدنى المطلوب لاستمرار القيد بالبورصة ، فإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين ، أما إذا أعلن مقدم العرض عن رغبته فى عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية بالشركة .

وللهيئة فى حالات الإخلال بأحكام هذه المادة ، السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذى تحدده واتخاذ كل أو بعض التدابير اللازمة من تجميد الأسهم محل التجاوز ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها أو لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متى كان ذلك ممكنًا .

مادة (٣٥٦) :

حالات عدم الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى :

لا تخضع الحالات التالية للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى بعد الإخطار المسبق للهيئة وعدم اعتراضها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار المستوفى لكافة المستندات المطلوبة :

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين .

(ب) حالات الميراث والوصية والهبة .

(جـ) تنفيذ عمليات الاندماج .

(د) انتقال ملكية الأوراق المالية المرهونة لصالح البنوك والمؤسسات المالية المصرية والأجنبية وفاءً لمستحقاتها .

(هـ) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة .

(و) إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب .

(ز) حالات شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية .

(ح) حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين بالشركة على البيع .

(ط) حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين فى الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضخ استثمارات إضافية فيها .

(ى) حالات زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض شريطة ألا يكون ذلك ناتجًا عن شراء حقوق الاكتتاب فى زيادة رأس المال .

(ك) الحالات التى ينتج عنها تملك أحد المساهمين أسهم أو سيطرته على حقوق التصويت بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب متى تم ذلك دون رغبة وإرادة منه .

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العنوان الآتى : "نشاطى تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها المواد والنصوص (١٣ مكرراً) ، (١٢٥ - بند ثالثًا) ، (٣٥٦ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتى :

مادة (١٣ مكرراً) :

مع مراعاة المادة (١٤ مكرراً "١") من القانون ، تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار وفقًا لإحدى الصيغ الآتية :

١ - **صكوك الاستصناع :** تصدر على أساس عقد الاستصناع ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع أصل مبيع استصناعًا لتسليمها إلى مشتريها ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية العين المصنعة ، وفى ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها .

٢ - **صكوك الوكالة بالاستثمار :** تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات الوكالة ، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى ، وفى ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجراً معلومًا مضمونًا على مالكى الصكوك ، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين ، مضمونًا ، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة فى الاستثمار وأجر الوكيل .

٣ - **صكوك السلم :** هى وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك ، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشترى للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة ، على أن يتفقا على تسليمها فى وقت محدد (بيع آجل بعاجل) ، ويتفقا على تحديد وصفها ، ونوعها ، وقدرها ، ومكان تسليمها .

٤ - **صكوك المزارعة :** تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكها بناءً على هذا العقد ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفى الزرع بعد ظهوره ، وفى ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقى ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكى الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع .

٥ - **صكوك المساقاة :** تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقى والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر ، ويمثل الصك حصة شائعة فى ملكية موجودات المساقاة وفى الثمر بعد ظهوره ، غير الأرض والشجر ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقى وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكى الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر فى الثمر .

مادة (١٢٥ - بند ثالثاً) :

ثالثاً : مليونين ونصف المليون لنشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الشركات .

مادة (٣٥٦ مكرراً) :

ضوابط زيادة نسبة الاستحواذ حال تحقق إحدى الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٦) :

إذا كان من شأن تحقق إحدى الحالات الواردة فى المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، زيادة رأس المال أو حقوق التصويت على نحو لا يصل بهذه الزيادة إلى إحدى النسب التى تستوجب تقديم عرض شراء إجبارى ، فتحتسب أى زيادة تتم بعد ذلك بناءً على رغبة الشخص فى زيادة رأس ماله أو حقوقه التصويتية ، من نسبة الـ(٥٪) المنصوص عليها بالمادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، خلال اثنى عشر شهراً متتالية ، وذلك ما لم تكن نسبة الزيادة تتجاوز (٥٪) ، فيجوز فى هذه الحالة استكمال الـ(٥٪) اللاحقة فى الاثنى عشر شهراً التالية ، على أنه إذا تم الوصول إلى النسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجبارى قبل استكمال الـ(٥٪) المذكورة ، فيتم تقديم عرض الشراء بمجرد الوصول إلى تلك النسبة .

(المـادة الرابعـة)

تُلغى المواد (١٨٣ مكرراً فقرة أولى - بند "٣") ، (١٨٣ مكرراً فقرة أخيرة) ، (٢٨٢) ، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المـادة الخـامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُستبدل بنصوص البند (٤) من الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) ، صدر الفقرة الأولى والبند (٤) من الفقرة الثانية من المادة (١٨٣) ، والبند (٦) من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (١٨٣ مكرراً ٣) ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٣ مكرراً ٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النصوص الآتية :

المادة (١٦٧ الفقرة الأولى) - بند (٤) :

٤ - تقييم الأصول والأوراق المالية التى تستثمر فيها الصناديق أموالها بشكل دورى لا يقل عن مرة كل ستة أشهر على أن يكون التقييم مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة ، مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالى لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التى يصدر بتحديدها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٨٣) صدر الفقرة الأولى :

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقارى الواردة بالمادة (١٨٣ مكرراً) ، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقارى فى مجال أو أكثر من المجالات الآتية :

المادة (١٨٣ الفقرة الثانية) - بند (٤) :

٤ - أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة .

المادة (١٨٣ مكرراً ٣) الفقرة الأولى - بند (٦) :

٦ - تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقارى المقيدين لدى الهيئة ، والذى يجب أن يكون مستقلاً عن أى من الأطراف ذوى العلاقة ، على أن يلتزم عند إعداده لتقريره بالمعايير المصرية للتقييم العقارى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٨٣ مكرراً ٣) - الفقرة الثانية :

وعلى مدير الاستثمار أن يقوم بكل ما يلزم لتمكين خبير التقييم من أداء عمله ، وبصفة خاصة تجهيز المستندات والمعلومات اللازمة لإتمام عملية التقييم .

المادة (١٨٣ مكرراً ٤) - الفقرة الثانية :

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدورى لإجمالى أصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل على أن يكون التقييم مرة بحد أدنى كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة ، وذلك بناءً على تقرير مُعد من خبير تقييم عقارى أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة ، ويهدف هذا التقييم للآتى :

١ - التعرف على أوضاع السوق العقارى .

٢ - تحديد سعر استرشادى لقيمة الوثيقة بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة .

٣ - الاسترشاد بالتقييم عند بيع الأصول .

٤ - التعرف على تطور تنفيذ مشروع الصندوق وتكلفتها الفعلية أو القيمة السوقية للأصول خلال فترة التنفيذ .

المادة (١٨٣ مكرراً ٤) - الفقرة الثالثة :

ويلتزم خبير التقييم بإرسال نسخة من تقريره إلى كل من الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقبى الحسابات .

(المـادة الثـانية)

تُضـاف فـقرة أخيـرة للمـادة (١٨٣) من اللائحـة التنفـيـذية لقـانون سـوق رأس المـال المشـار إليـها ، نصهـا كالآتـى :

وفى جميع الأحوال يشترط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى حال توجيه أموال الصندوق فى أى من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوى العلاقة بالصندوق ويستثنى من ذلك حالة توجيه الأموال للاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة للأجهزة الحكومية والهيئات العامة ، وبما لا يجاوز (٢٥٪) من أصول الصندوق ، على أن يتم تقييم الأصول بواسطة خبيرى تقييم عقارى من الخبراء المقيدين لدى الهيئة .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُســتبدل بنصــى المادتين (٢١١) ، (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ســوق رأس المال المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٢١١) :

يــودع المتظلم من القــرارات الإدارية الصادرة من الوزيـــر المخــتص أو الهيئــة طبقًــا لأحكام القانون، أو هذه اللائحة، أو القرارات الصــادرة تنفيذًا لهما خزينة الهيئة مبلغ عشرين ألف جنيه ، يُرد إليه حال صدور قرار لصالحه من لجنة التظلمات بعد خصم (٢٠٪) منه كمصروفات إدارية .

مادة (٢١٢) :

تتحمــل الهيئــة أتعاب لجنة التظلمات بواقع أربعــة آلاف جنيه لرئيس اللجنة عن كل تظلم ، وثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بلجنة التظلمات.

(المادة الثانية)

تُلغى المادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى